

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٨٧٣

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

اديب الجلامة ، محمد الخرابشة ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا ،

احمد أبو الغنم ، رakan حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة

التمييز الأول:

المميز: مساعد النائب العام / عمان.

المميز ضده:

التمييز الثاني:

المميز: وكيله المحاميان /

المميز ضده: الحق العام.

قدم في هذه القضية تميزان الأول بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ من المميز مساعد النائب العام عمان والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢٥٠ فصل ٢٠٠٠/٨/١٠

والقاضي برد الاستئناف المقدم من المستأنف

وتصديق القرار المستأنف بحقه وتضمين المستأنف رسم الرد. وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات عمان رقم ٢٠٠٠/٥/٢٢ فصل ٢٠٦ وفيمما يتعلق بالمستأنف

وعملًا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية تقرر المحكمه عدم مسؤوليته عما هو مسند إليه من فعل .

lawpedia.jo

وتلخص أسباب التمييز الأول بما يلى:

- ١- اخطاء المحكمه بقرارها المتضمن عدم مسؤولية المميز ضده بالرغم من أن البيانات كافية لأدانته بالجريمة المسند إليه وثبتت ارتكابه له.
- ٢- ان ما ارتكبه المميز ضده من أفعال تمس مصالح المواطنين وتمس مصلحة عامه متعلقة بحياة الناس وارواحهم وهذا ثابت ببيانات النيابه العامه (المقدمه مرحله الدرجة الأولى من بيانات شخصيه وخطيه) ثبت ارتكاب المميز ضده لجريمة التزوير المسند إليه الآن الذي يجعل قرار محكمة الاستئناف مشوباً بقصور في التعليل وفساده الاستدلال.
- ٣- كان على محكمة الاستئناف تصديق قرار جنائيات عمان لا أن تقوم باعلان عدم مسؤولية المميز ضده.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلى:

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الثاني من أسباب الاستئناف عندما قامت بمقارنة المبرز ن/١٨ مع المبرز ن/١٧ وقالت (لقد وجد أنه تم إسقاط نتائج تحوي نسبة تجاوز الحد الآمن من الميثان المهلجن ...) فكيف لها معرفة ذلك طالما أن كلا المبرزين مكتوب بلغة أجنبية ولم يقدم ضمن بيانات النيابة أية ترجمة سواء أكانت رسمية أو ترجمة عرفية مصادق عليها وبذلك فهي تخالف أحكام المادة (٢/٧٩) من أصول المحاكمات المدنية إذ كان الأولى أن تستبعد هذين المبرزين من ضمن بيانات النيابة، لأن قاضي الموضوع وأن كان حراً في تقدير الأدلة المقدمة إليه وفي تحصيل فهم الواقع منها إلا أنه ملزم في إتباع القانون وما جاء بقواعد الإثبات والتقييد بها ومخالفتها تعتبر خطأ بالتطبيق سيما وأنه تم الاعتراض على تلك المستندات أمام محكمة الدرجة الأولى تميز (٩٦/٩٢ لسنة ٩٤ صفة ٩٣٢).

- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف عندما قالت (أن أصل المبرز ن/١٨ والمرسل مع كتاب معالي وزير المياه ن/١٤ كان أصل وليس صورة فالحقيقة أن الكشف المرسل مع هذا الكتاب وهو المبرز ن/١٨ صورة والصورة لا يؤخذ بها وبنفس الوقت تكون قد ارتكبت خطأ آخر إذا

اعتمدت على شهادة الشاهد أو غيره في تقرير ما إذا كان هذا المبرز صورة أو أصل فمثل هذه الأمور لا تقررها الشهادة وأنما الخبرة).

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف حين قالت بمعالجتها للسبب الثاني من أسباب الاستئناف (من الرجوع إلى المبرز ن/١٨ نجد أن جميع النتائج الواردة فيه تتعلق بنتائج فحص خزانات مياه مواطنين وثبتت من مقارنته بالمبرز ن/١٧ أنه أسقطت منه النتائج التي تحوي نسبة تتجاوز الحد الآمن من الثلاثي الميثان المهلجن ...) لأن النتائج الموجودة في المبرز ن/١٨ هي نتائج THMS الخاصة بالشبكات وذلك لغاية عداد المنازل وليس لخزانات المواطنين وهذا ما أكده الشاهد عندما قال أنه استبعد نتائج خزانات بشهادته على الصفحة ١٩٤ والشاهد طلب مني نتائج الشبكات من مياه العاصمة ص ٢٨٠ وعندما قال أن ص ٢٧٩ يضاف إلى ذلك ما ورد بالسبب الأول من أسباب التمييز فكيف لها معرفة ذلك والمبرزين بلغة أجنبية.

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجة السبب الثالث من أسباب الاستئناف فالمستأنف لم يقصد أن وزير المياه وأمين عام الوزارة هما من طلبا منه أن ينظمه بهذا الشكل وإنما هو يريد أن يبين نوعية النتائج التي يرسلها ويحددها وهو يريد أن يبين بأن نوعية النتائج التي يرسلها تتم وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والمواصفات المدعية في وزارة المياه والري المصدق عليها من قبل وزير المياه والري وأمين عام السلطة والمكلف بتنفيذها وفقاً للوصف الوظيفي المحدد لدائرة النوعية والذي يتخصص بتنفيذ برامج رقابية على مياه الشرب من مصدر الضخ وحتى وصول المياه إلى عداد المنزل أي نهاية شبكة التوزيع كما هو مدون في المبرز ن/٢١ ويفيد ذلك قول وزير المياه والري لرئيس لجنة المياه وكما ورد في أقوال الشاهد صفحة (١٨٥+١٨٦) وأنني أرفق صوراً عن كتابين تؤكد على المهام الرسمية الموكلة لدائرة النوعية والتي على أساسها تم الإيعاز بتنظيم المبرز ن/١٨ مما ينفي معه القصد الجرمي طالما أن الكتاب المرسل لمجلس النواب تضمن نصاً صريحاً بأن ما هو مرسل الفحص لمعنى الشبكات وليس بخزانات المواطنين. والمميز ليس مسؤولاً عن بنك تجميع المعلومات دائماً يأخذ منها ما يطلب منه، واعتماداً على برنامج ضبط الجودة الذي يشترط بأن تسلم العينات للجهة الجامعة لها من قبل مديرية المختبرات المركزية لأن برنامج ضبط الجودة يطالب ذلك.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بمناقشتها للسبب الخامس من أسباب الاستئناف فالمواصفة القياسية لمياه الشرب رقم (٢٨٦/٩٧) وهي المرجعية المعتمدة في منهجية العمل للمميز قد أكدت أن خزانات المواطنين ليست من اختصاص دائرة النوعية فكيف للمسؤول عن هذه الدائرة أن يتطوع ويرسل نتائج فحوص وردت له من الغير وليس من اختصاصه وهذا أيضاً ينفي القصد الجرمي وبذلك يقال بمكيالين فمرة يؤخذ بالمواصفة لأحد المتهمين ومرة لا يؤخذ بهـا للمتهم الآخر.

٦- تقول محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب العاشر من أسباب الاستئناف ... فإن الأدلة لا علاقة لها لما هو مخزن بالكمبيوتر وأنما ناتجة عن النقص الذي شاب المعلومات الواردة في المبرز ن/١٨ مما جعل المعلومات الواردة فيه تخالف الواقع ... فهذا القول مخالف للحقيقة والواقع إذا أن المبرز ن/١٧ وهو المدعى بأنه الأصل لا يحمل أي توقيع للمميز، وكذلك يؤكـد الشاهد سلامة الحيارى بشهادته أن النسخة التي حصل عليها بطريقته الخاصة لا تحمل أي توقيع، يضاف إلى أن النسخة المبرزة من قبل النيابة هي صورة والصورة لا يؤخذ بها وهذا الأمر يثير السؤال التالي (فأين هو الواقع القائم الذي تذكره محكمة الاستئناف إذا كان لا يوجد أصل للمبرز ن/١٧ سوى ما هو مدون على دسـك الكمبيوتر وأن وجد أصلاً فإن هذا الأصل لا يحمل توقيعاً لأحد فكيف يمكن أن يكتسب هذا المستند الصفة الرسمية. حيث يشترط لتوافر جرم التزوير أن يقع بـصـك أو مخطوط يصلح أن يحتاج به ويكون له وقوهـ في الإثبات فهل يمكن اعتبار المبرز ن/١٧ والذي لا يحمل توقيع الموظف ومعد على ورقة غير مروشه باسم الـوزارة ولكونه صوره وثيقة صالحة للاحتجاج وبالتالي فإن أي من أركان جرم التزوير المزعوم غير متوفـر).

٧- المميز يرجو أن يبين أن المبرز ن/١٨ وبموجب علم الكمبيوتر وبناء على طلب النائب سلامة الحـيـاري قد أـعـدـ بصـورـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ المـبـرـزـ نـ/ـ١ـ٧ـ وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـهـ حـتـىـ يـعـتـبـرـ أنـ هـنـاكـ إـسـقـاطـ لـمـعـلـوـمـاتـ مـعـيـنةـ إـذـاـ نـبـرـزـ نـ/ـ١ـ٨ـ يـمـثـلـ النـتـائـجـ التـحـلـيلـيـةـ لـلـعـيـنـاتـ الـمـجـمـعـةـ مـنـ نـهـاـيـاتـ شـبـكـاتـ التـوزـيعـ لـلـفـتـرـةـ الـوـاقـعـةـ مـاـ بـيـنـ ٩ـ٨ـ/ـ٨ـ وـلـغاـيـةـ ٩ـ٨ـ/ـ٧ـ يـحـتـويـ عـلـىـ نـتـائـجـ سـتـةـ عـيـنـاتـ أـخـرىـ غـيرـ مـوـجـودـةـ فـيـ المـبـرـزـ نـ/ـ١ـ٧ـ وـخـاصـةـ بـالـشـبـكـاتـ مـاـ يـؤـكـدـ بـأـنـ الـمـرـجـعـيـةـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـمـعـلـوـمـاتـ مـاـ هـوـ مـخـزـنـ بـالـكـمـبـيـوتـرـ الـمـرـكـزـيـ وـيـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـلـوـمـاتـ تـقـعـ ضـمـنـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ فـيـ غـيرـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ طـالـبـ بـهـ النـائـبـ بـالـمـعـلـوـمـاتـ.

٨- من مطالعة الكتاب المرسل من رئيس اللجنة الزراعية السيد إلى معايي وزير المياه. تجد محكمتكم الموقرة أن يقول (لا زالت اللجنة نتائج محطة المياه الداخلة إلى محطة زي من مصادرها وكذلك نتائج فحوص للمياه الخارجة منها حسب ما تم الاتفاق عليه أثناء الجلسة المؤرخة ٩٨/٧/٢٠ و من مطالعة المبرز ن/١٨ والذي أرسل بتاريخ ٩٨/٨/١٣ جواباً مع كتاب رئيس اللجنة نجد إنه قد تم التنفيذ بما طلبه رئيس اللجنة بأن سحب النتائج المطلوبة عن الكمبيوتر وهذا أيضاً ينفي القصد الجرمي وأنني أرفق صوره عن كتاب رئيس اللجنة الزراعية بمجلس الأمة وصورة عن كتاب معايي وزير المياه.

٩- المميز يرى أن محكمة الاستئناف لم تعالج جميع أسباب الاستئناف بصورة صحيحة ومطابقة للواقع وإنها استنتجت استنتاجات خاطئة.

١٠- أخطاء محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن من شروط أو أركان التزوير المعاقب عليه إلحاد ضرر ولم تحدد في قرارها هذه الأركان ولم يترتب على إسقاط الأسماء الثمانية أية أضرار خاصة وإن أصحاب الفحوصات استلموا النتائج من المختبرات المركزية وتحديد وضع المياه وبالتالي فإن لا نية لأخفاء النتائج طالما سلمت للغير علمًا بان تقدير نوعيه المياه يتم بالإستناد للمواصفة القياسية ٩٧/٢٨٦ والمياه في خزانات المنازل لا يوجد لها أي مواصفة.

١١- أخطاء محكمة الاستئناف عندما لم تعالج الفقرة (ز) من البند الأول من أسباب الاستئناف فإن عضو مجلس النواب لم يطلب من وزير المياه والري نتائج خزانات المواطنين بكتابه المبرز ن/٣٠ وطالما أن المواصفة الأردنية للمياه والشرب رقم (٩٧/٢٨٦) حددت صلاحيات رئيس دائرة النوعية بالمياه ما قبل عدادات المواطنين فإن استبعاد نتائج خزانات المواطنين لا يشكل فعل تزوير لانتفاء ركن القصد الجرمي.

١٢- من المعروف أن المشرع يستلزم بالإضافة إلى تغيير الحقيقة فالصراك أو المخطوط أن ينجم ضرراً عن ذلك أو احتمال وقوع هذا الضرر وأنه بغير وقوع الضرر أو احتمال وقوعه يكون الركن المادي للتزوير غير مكتمل وهنا وفي الحالة التي نحن بصددها فإن المبرز ن/١٨ لن يلحق ضرراً بأحد ولا هناك احتمال لإيقاع الضرر فالثالث حصل كما أنه لا يخدع أحداً لأنه ينقل جزء من حقيقة مما ينفي ركناً أساسياً من أركان التزوير.

١٣ - يلتمس المميز رؤية هذه القضية مرافعة.

الطلبات:

- ١- قبول التمييز شكلاً بتقديمه على العلم.
- ٢- بال موضوع نقض القرار المميز والحكم ببراءة المميز مما أُسند إليه و / أو بعدم مسؤوليته.

بتاريخ ٩/١٣/٢٠٠٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول كلا التمييزين من حيث الشكل ومن حيث الموضوع رد التمييز المقدم من المميز بتأييد الحكم الصادر بحقه وقبول تميز النيابة العامة ونقض الحكم المميز فيما يتعلق بالمتهم

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد قررت إحالة كل من المتهمين لمحاكمتهم أمام محكمة جنح عمان عن جرم جنائية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون العقوبات. كما قررت إحالة آخرين لمحاكمتهم عن جرائم أخرى.

ولدى المحاكمة أمام محكمة الجنح وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالقضية الجنائية رقم ٩٨/٨٩٥ توصلت إلى واقعة فيما يتعلق بالميزيين تتلخص على أثر ظهور ثلاث مياه العاصمة خلال شهر تموز من عام ٩٨ جرى تشكيل لجنة حكومية للتحقيق في أسباب التلوث وتناول المشكّلة على جميع الأصعدة الرسمية والشعبية وظهور بوادر لاحالة الموضوع للقضاء. حصلت واقعات التلوث والتدخل فيه.

فتمثل الواقعه بقيامه بطمس وتغيير نسبة إظهار فحص عينات المياه التي فحصها جرثوميا في التقرير الأسبوعي عن الفترة من ٩٨/٧/٢ ولغاية ٩٨/٧/٩ فبالنسبة للمتهم

المتعلقة بالعصيات القولونية الكلية حيث كانت النتيجة نسبة أقل من ٢٪ قام بتغييرها بالطمس إلى أقل من ١٪ لكل ١٠٠ ملم لتكون النتيجة مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية.

اما المتهم فتتمثل الواقعه بقيامه بالطلب من الشاهد سامر مقطش بطباعة المبرز ن/١٨ بعد أن حدد ثمانية اسماء لاستثناء نتائج فحوص العينات المأخوذة من منازلهم من الكشف وهي العينات التي تبين نتائج فحص ثلاثي الميثان المهلجن (THMS) حيث كانت هذه العينات تحتوي على نسبة تركيز أعلى لثلاثي الميثان المهلجن مع بقاء هذه الاسماء في الكشف المحفوظ في كمبيوتر المختبرات المركزية ويوجد نسخ منه قبل الحذف بالكشف مبرز (ن/١٧) علماً أن هذه العينات مأخوذة من خزانات مياه خاصة بالمواطنين وليس من الشبكات الموصولة للمياه لهذه المنازل وتم ذلك بطلب من منذر خليفات وقام بالتوقيع على المبرز (ن/١٨).

ونجد أن محكمة الجنائيات وجدت أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم لا تشكل جنحة التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٥، ٢٦٠ عقوبات وإنما تشكل نموذج جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للماده ١/٢٦٦ من قانون العقوبات وقررت إسقاط دعوى الحق العام عنه لشموله بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩.

ونجد أن محكمة الجنائيات توصلت إلى أن الأفعال التي قام بها المتهم هي إخفاء وثيقة وهو يعلم إنها ضرورية في إجراءات قضائية خلافاً لأحكام الماده ٢٢ من قانون العقوبات وقضت بتعديل الوصف الجرمي المسند إليه إلى الوصف المعدل وقررت إسقاط دعوى الحق العام لشمول هذا الجرم بأحكام قانون العقوف العام رقم ٦ لسنة ٩٩.

ارتضى المتهم بقرار محكمة الجنائيات إلا أن مدعى عام عمان لم يرتضى بقرار محكمة الجنائيات المشار إليه وطعن بهذا القرار استئنافاً.

بتاريخ ٩٩/٩/٢٧ قررت محكمة الاستئناف بقرارها الصادر بالقضية رقم ٩٩/٢٣٥ والقاضي بفسخ الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لمحاكمة المتهمين عن جنحة التزوير. ولم تأخذ بالوصف المعدل الذي توصلت إليه محكمة الجنائيات.

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى المتهمين وطعنوا بهذا القرار تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منها.

وبتاريخ ٩٩/٩/٣٠ قررت محكمة التمييز وبتشكيل هيئة عادية أصدرت قرارها بالقضية رقم ٩٩/٦٧٣ القاضي برد أسباب التمييزين.

بتاريخ ٩٩/١٠/٣١ قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٩٩/٣٥٩ إعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للسير بحق المتهمين على ضوء ما ورد بقرار محكمة الاستئناف رقم ٩٩/٢٣٥ المصدق تمييزاً.

امتننت محكمة الجنائيات لقرار محكمة الاستئناف المصدق تمييزاً وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ أصدرت قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٢٠٦ (بعد الفسخ) حيث قضت بتجريم كل واحد من المتهمين بجناية التزوير بحدود المادتين ٢٦٠ و ١/٢٦٢ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واستعملت الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات خفضت العقوبة المحكوم بها على المذكورين إلى الاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف محسوبة لها مدة التوقيف.

لم يرض المحكوم عليهما بحكم محكمة الجنائيات وطعن كل واحد منها بهذا الحكم استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٠/٢٥٠

- ١- رد الاستئناف المقدم من وتصديق القرار الصادر بحقه.
- ٢- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف عملاً بالماده ٢/٢٣٦

من الأصول الجزائية قررت عدم مسؤوليته بما هو مسند إليه من فعل لأن الافعال التي قام بها لا تشكل جرم التزوير أو أي جرم آخر.

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المتهم والنيابة العامة وطعن كل واحد منها بهذا القرار تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

١- أما بالنسبة للتمييز المقدم من مساعد النائب العام.

وعن أسباب هذا التمييز جميعها نجد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في تقدير الأدلة ووزن البيانات عملاً بالماده ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام به المميز ضدة يتمثل فيما استخلصته من شهادة الخندق رئيس قسم مراقبة المياه في وزارة الصحة. أن ذكر عصيات القولون أقل من ١،١ أو ٢،٢ في المبرز (ن/٢٩) إنما يدل على أن عدد الأنابيب التي استخدمت في فحص العينة، هل هي خمسة أنابيب أو عشرة؟.

أما بالنسبة لصلاحية المياه للشرب فلا تختلف في الحالتين فهي صالحة وبالتالي فإننا نجد أن هذا التغير الذي اجراه المتهم لا يمكن أن يكون مقصوداً لأنه في الحالتين قبل وبعد التعديل الذي وقع على الكشف يبين أن المياه التي تم فحصها صالحة للشرب ولا أثر لوجود عصيات القولون. وبالتالي فهي تتضمن الحقيقة لقائمة وهي أن لا أثر لوجود عصيات القولون في المياه التي تناولتها النتائج الواردة في كشف نتائج الفحص في المبرز (ن/٢٩) سواء تم الفحص بواسطة خمسة أو عشرة أنابيب ولم يغير الحقيقة وهي صلاحية المياه للشرب.

وحيث لا رقابة لنا على محكمة الاستئناف فيما استخلصته من البيانات المقدمة في الدعوى طالما أن استخلصها كان استخلاصاً سائغاً ومحبلاً ويستند إلى بيانات قانونية في الدعوى.

وحيث أن الأفعال التي قام بها المتهم المذكور لا تشكل جنائية التزوير المسنده إليه ولا أي جرم آخر مما يقتضي عدم مسؤوليته.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه مما يتquin ردha.

٢- أما بالنسبة للتمييز المقدم من الممیز

وعن أسباب التمييز جميعها: وحيث نجد أن الواقعه الثابتة والمسنده للممیز تمثل بقيامه
بالطلب من الشاهد بطباعة المبرز (ن/١٨) بعد أن حدد له ثمانية اسماء يسقطها من
نتائج فحص العينات المأخوذة من منازل المواطنين في الكشف المبرز ن/١٨. وهي العينات التي
تبين نتائج فحص الميثان المهلجن (THMS) حيث كانت هذه العينات المسقطة تحتوي على نسبة
تركيز أعلى لثلاثي الميثان المهلجن مع بقاء تلك الأسماء في الكشف المحفوظ في كمبيوتر
المختبرات المركزية. علماً أن هذه العينات المسقطة من الكشف مبرز ن/١٨ مأخوذة من خزانات
مياه خاصة بمواطنين وليس من الشبكات الموصلة للمياه لهذه المنازل. وقد قام المتهم الممیز
بتوفيق على المبرز (ن/١٨).

وبما أن المبرز ن/١٨ لم يذكر فيه نتائج خزانات مياه المواطنين والتي تحوي ثلاثي
الميثان المهلجن بنسبة غير آمنه والتي قدمت إلى اللجنة المشكله في مجلس الأمه بصورة غير
صحيحه ومخالفة للحقيقة الموجودة في الكمبيوتر. فهل فعله هذا يشكل جنائية التزوير أم إعطاء
مصدقة كاذبه.

ولما كانت المصدقات الكاذبه هي اقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف
الحقيقة وتستمد فوتها من الصفة القانونيه أو المهنيه لمصدرها ما دام أنه أصدرها حال ممارسته
وظيفة أو خدمة عامة وبعبارة أخرى فإن المصدقات الكاذبه عبارة عن شهادات تتضمن بياناً أو
أخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة أعد لكي يقدم إلى السلطات العامة.

وحيث نجد أن الفعل الذي أقدم عليه الممیز المتهم
ن/١٨ والذي نظم بصورة مخالفة للحقيقة لكي يقدم إلى اللجنة المشكلة في مجلس الأمه. يشكل
بالتطبيق القانوني جنحة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها الممیز إلى خلاف ذلك فإن قرارها يكون
مخالفاً للقانون ومستوجب النقض.

وعليه وسندأ لما تقدم نقر بالأكثريه ما يلي:

١- رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً.

رجوعاً عن أي اجتهاد آخر ٢- نقض القرار المميز فيما يتعلق بالميز

وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذو القعده سنة ١٤٢١ هـ / ٢٨ / ٢٠٠١ م.

القاضي المترئس

عضو و مخالف

عضو

عضو و مخالف

عضو

عضو

عضو
رئيس الديوان

دق
ح

lawpedia.jo

قرار المخالفه المعطى من القاضيين السيددين عبد الله السلمان

وعبد الرحمن البنا

في القضية رقم ٢٠٠٠/٧٨٣

نخالف الأكثريه المحترمه بالنتيجة التي توصلت إليها ونرى أن محكمة جنابات عمان كانت قد أصدرت قرارها رقم ٩٨/٨٩٥ تاريخ ٩٩/٦/١٤ يقضي بإسقاط دعوى الحق العام عن المميزين بالعفو العام بعد أن عدلت وصف التهمه المسنده إليهما من جنابه التزوير إلى جنحة إعطاء مصدقة كاذبه بالنسبة لـأحمد عليمات.

لم يرتضى المدعى العام بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٩٩/٢٣٥ تاريخ ٩٩/٧/٢٧ يقضى بفسخ الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنابات بإعتبار أن الوصف الجرمي للواقعة التي خلصت إليها هذه المحكمة تشكل جنابة التزوير الجنائي وهو غير مشمول بأحكام قانون العفو العام.

لم يرتضى المتهماً بهذا القرار وطعنا فيه تمييزاً فأصدرت محكمتا بهيئة عاديه قرارها رقم ٩٩/٦٧٣ تاريخ ٩٩/٩/٣٠ يقضى برد التمييز المقدم منها وإعادة القضية لمصدرها.

بعد أن أعيدت القضية إلى مصدرها اتبعت محكمة الجنابات ما ورد بقرار محكمة الاستئناف والتمييز وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٠/٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ يقضي بتجريم المتهمن بالوصف المعدل اتباعاً لما ورد بقراري محكمة الاستئناف والتمييز.

لم يرتضى المتهماً بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٠/٢٥٠ يقضى برد الاستئناف المقدم من المستأنف فسخه فيما يتعلق بالمستأنف وإعلان عدم مسؤوليته بما اسند إليه.

لم يرتضى مساعد النائب العام والمتهم بهذا القرار فطعنا فيه بالتمييز الماثل.

وعن التمييز المقدم من النيابة العامة / وعن أسباب التمييز جميعاً. نجد ان الواقعه الثالثه التي توصلت إليها محكمة جنائيات عمان بقرارها رقم ٩٨/٨٩٥ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ أن المميز قام بطبع وتحبير نسبة إظهار فحص عينات المياه على أثر ظهور مشكلة تلوث المياه في الملكه والتي تم فحصها جرئومياً في التقرير الأسبوعي عن الفترة من ٢/٧/١٩٩٨ ولغاية ٩/٧/١٩٩٨ المتعلقة بالعصيات القولونيه من أقل من ٢٠٠ مل من المياه التي تم فحصها مخبرياً إلى أقل من ١١٠ مل من هذه المياه لتكون النتيجة مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية رقم ٢٨٦/١١/٩٨ (المبرز ن/٢٩).

وحيث أن المميز لم يطعن بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وانحصر الطعن من قبل النيابة العامة.

وحيث انحصر الخلاف بين محكمتي الموضوع حول الوصف الجرمي للافعال الماديه التي اقترفها المميز ولم يتعدى الخلاف إلى الواقع.

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات نجد أنها عرفت التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصدق أو مخطوط يحتاج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

وحيث يشترط لجريمة التزوير أربعة اركان هي:

- ١- تغيير الحقيقة في المحرر.
- ٢- الاحتجاج بالمحرر.
- ٣- ترتيب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء تغيير الحقيقة.
- ٤- القصد الجنائي.

وحيث أن التغيير المادي هو ما يدركه الحس وتقع عليه العين سواء أكان بزيادة أو حذف أو تعديل في محرر موجود من الأصل أو بإنشاء محرر جديد.

وحيث أن التزوير الجنائي المعقاب عليه بالماده ٢٦٢ من قانون العقوبات يشترط أن يقع هذا التزوير في سند رسمي.

وحيث أن السند الرسمي هو الذي يحرره موظف عمومي يختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو ينسب زوراً إلى موظف عمومي مختص ويعطى شكل المحررات الرسميه الصادره عنه.

وحيث لا يشترط في تزوير الأوراق الرسميه أن يترتب عليه ضرر مادي لأن مجرد العبث بالأوراق الرسميه يهدم الثقة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة والنظام العام.

وحيث أن قيام المميز بطمس وتغيير نسبة إظهار فحص عينات المياه التي تم فحصها مخبرياً وهو سند رسمي حرره موظف رسمي مختص بالفحص بمقتضى وظيفته بهدف إظهار النتيجة بأنها مطابقه للمواصفات خلاف الحقيقة التي أظهرت أن النسبة المتعلقة بالعصيات القولونيه أقل من ٢ ، ٢٠٠ مل وقد قام بهذه الأفعال أثر ظهور مشكلة تلوث المياه في المملكة.

وحيث أن هذه الأفعال تشكل جنائية التزوير بالمعنى الذي تقدم بيائه باعتبار ان المهمه الوظيفيه ذلك أن المصدقه الكاذبه هي الورقه أو الشهادة الخطيه التي تتضمن بياناً أو أخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة وهي تدبير إداري يقصد به تزويد الشخص بمصدقة يحتاج بها في نطاق محدود دون أن تعتبر حجه كامله بذاته باعتبار أن المهمه لوظيفيه الموكوله للمتهم بإظهار فحص عينات المياه وهي من صميم عمله المهني قام بها بصفته الوظيفيه لتقديمها لمروءوسيه وليس تدبيراً إدارياً قصد به تزويد الغير ليحتاج به بل هو أمر داخلي يقوم به يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً للتأكد من عدم تلوث المياه [تمييز جراء رقم ٨٧/٢٣٠ صفحه ٢٧١٨ لسنة ٨٩].

وحيث أن المبرز ن/ ٢٩ يعتبر حجه كامله بذاته ويعتبر سندأً رسمياً والعبث به يشكل جنائية التزوير الجنائي المنصوص عليه بالمداد ٢٦٢ - ٢٦٥ من قانون العقوبات وهو من الجرائم المستثناء من أحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ بموجب الماده الثالثه من هذا القانون.

وحيث أن الحكم المميز انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وأسباب التمييز ترد عليه وحرياً بالنقض.

وعن التمييز المقدم من المميز

وعن أسباب التمييز جمياً، وفي حدود ردها حول التكيف القانوني للأفعال التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى بحق المميز.

نجد أن الأفعال التي قام بها المميز وهي الطلب من الشاهد بأن يقوم بإعداد كشف جديد يحذف منه أسماء ثمانية أشخاص تمأخذ عينات من منازلهم وتم فحصها وظهرت نتيجة فحص ثلاثي الميثان المهلجن (THMS) تحتوي على نسبة تركيز أعلى وهي محفوظة في كمبيوتر المختبرات المركزي وهناك نسخة عنها قبل الحذف (مبرز ن/١٧) وبعد إعداد الكشف الجديد (وهو المبرز ن/١٨) الذي يغاير الحقيقة قام بالتوقيع عليه تشكيل جنائية التزوير.

ذلك ان المشرع الأردني بالماده ١/٢٦٢ من قانون العقوبات قد حدد طرق التزوير المادي وهي:

- ١- اساعة استعمال امضاء أو ختم أو بصمه أصبع أو إجمالاً بتوقيعه أمضاء مزور.
- ٢- صنع صك أو مخطوط.
- ٣- أو تغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة.

وحيث أن صنع الصك أو المخطوط هو إنشاء محرر بكمال اجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق.

ويستفاد من ذلك أن لاصطناع صورتين هما:

- ١- أن يخلق الجاني محرراً لم يكن موجوداً من قبل.
- ٢- أن يخلق الجاني محرراً آخر بعد التعديل عليه بالحذف أو بالإضافة.

وحيث أن قيام المميز بالتوقيع على المحرر ن/١٨ وهو من المحررات الرسمية بعد اصطناعه بحذف ثمانية أسماء أصحاب المنازل الموجودة في الكشف الأصلي ن/١٧ والمخزن في الكمبيوتر يشكل تزويراً جنائياً بمعنى المنصوص عليه في المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات وليس جنحة المصدقة الكاذبة كما ذهبت إليه الأكثريه المحترمه، حيث ذهب الاجتهاد القضائي الذي اشرنا إليه في معرض ردنا على أسباب التمييز الأول إلى أن المصدقة الكاذبة هي الورقه أو الشهاده الخطيه التي تتضمن بياناً أو اخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة وهي تدبير اداري يقصد به تزويد الشخص بمصدقة يحتاج بها في نطاق محدود دون أن تعتبر حجه كامله بذاته باعتبار أن من مهام المميز الوظيفيه إظهار فحص عينات المياه بموجب كشوفات معده لهذه الغايه وأن إعداد هذه الكشوفات ليس تدبيراً إدارياً قصد به تزويد الغير ليحتاج به بل هو أمر داخلي يقوم به المميز للتتأكد من عدم تلوث المياه.

وحيث أن الحكم المميز قد انتهى إلى هذه النتيجة إتباعاً لقرار النقض السابق.
فيكون واقعاً في محله ويتبعن رد هذه الأسباب وتأسساً على ما تقدم نرى خلافاً لرأي الأكثريه المحترمه.

١- قبول التمييز المقدم من النيابه العامه ونقض الحكم المميز بحق المميز ضدـه

٢- رد التمييز المقدم من المميز
قراراً صدر بتاريخ ٤ ذو القعده سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٢٨.

عضو مخالف

عضو مخالف

رئيس الديوان

دقق

م ح